على علم القتل وقد يضيق القول في نحو هذا كقول الرجل
هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين
منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
قبيحاً في آبائه او من نسله او دل على علم منه من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قرينة في المسألتين
تقتضي تخصيص بعض آبائه واخراج النبي صلى الله عليه
وسلم ممن سبه منهم وقد كان اختلف شيوخنا فيمن
قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له
تتهمني فقال له الآخر الانبياء يتهمون فكيف
انت فكان شيخنا ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة
ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف
عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبراً عمن اتهمهم
من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج
بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد بن صفيد واطال
سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه
اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وحض ثم اطلقه
وناهدت شيخنا القاضي اباعبد الله محمد بن عيسى
ايام قضائه اتى برجل هاتر رجلاً اسمه محمد ثم قصد الكلب
فضربه برجل وقال له قم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال

قال ذلك وشهد عليه الفيف من الناس فامر به الى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصح من يستراب بدينه هو
فلم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً
ولا سباً لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض
احواله على السلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب
المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به او عند
هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي
وطريق التحقيق بل على مقصد الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل
التمنيل وعدم التوقير لنبيه عليه السلام او قصد الهزل
والتذير لقوله كقول الفائل ان قتلي في السوء فقد
قتل في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبياء او
ان اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس
ولم يسلم منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت
كما صبروا ولو العزم او كصبر ايوب او قد صبر نبي الله
من عداه وحلم عن اكثر مما صبرت وكقول المتنبي انا
في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود ونحوه من
اشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام
كقول الزوج كنت موسى واضته بنت شعيب غير

Copyright © King Saud University